الحلقة (١٧)

كان حديثنا في الحلقة السابقة عن المسح على الخفين وما في نحوهما وبدأنا الحديث عن الخفين ووقفنا على مدة المسح

❁ مدة المسح:

مدة المسح قالوا يوم وليلة للمقيم والعاصي بسفره على الصحيح من المذهب من الحدث بعد اللبس، أما المسافر غير العاصي في سفره فقالوا ثلاثة أيام بلياليهن إذا كان سفره سفرا مباحا، أما سفر المعصية لا يترخص بالمسح، لأن المسح رخصة والرخص لا تستباح بالمعاصي على قول الجمهور

➢ خلافا لرأي شيخ الإسلام ابن تيميه والحنفية فإنهم أجازوا الترخص وإن كان سفر معصية لأنه لا علاقة بينهما، **وهو الأولى والأقرب،** وعلى العاصي أن يخاف الله ويرتدع ويعلم أن الله عندما شرع بالرخص، إنما لمن أطاعه وامتثل أوامره، وأن يبتعد عن المعصية التي قد تؤدي إلى بطلان العبادة، وأن نقتدي بسنة نبينا عليه الصلاة والسلام.

ودليل التوقيت باليوم والليلة حديث علي رضي الله عنه مرفوعا عند مسلم، وأيضا حديث عوف بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم.

➢ هذا الحديث يعتبر من أصح الأحاديث، لأنه في غزوة تبوك، وهي آخر غزوة غزها الرسول صلى الله عليه وسلم فهو حجة.

➲ قالوا لو مسح بالسفر ثم أقام قبل مضي يوم وليلة، أو في الحضر ثم سافر قبل مضي يوم وليلة، أو شك في ابتداء مدة المسح بأن شك هل ابتدأ بعد أن شرع في السفر أو قبله فالحكم ماذا؟

الحكم أنه يمسح كالمقيم لأن المسح عبادة يختلف حكمها في السفر والحضر ولابد من تحقق وجود جميعها في السفر حتى يحكم عليها بحكم السفر ومسح المقيم هو اليقين.

صفة المسح على الخفين ؟

صفة المسح على الخفين قالوا: المجزئ في المسح أن يمسح أكثر مقدم ظاهر الخف خطوطا بالأصابع

قالوا ولا يسن مسح أسفل الخف ولا عقبه، لأن المسح ورد مطلقا وفسره النبي صلى الله عليه وسلم بفعله فيجب الرجوع إلى تفسيره، وقد فسر المسح بحديث المغير بن شعبة فيما يرويه الخلال بإسناده قال "ثم توضأ ومسح على الخفين فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن ووضع يده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة، كأني انظر إلى أثر أصابعه على الخفين" وفي الجملة يمسح أكثر أعلى الخف لحديث المغيرة رضي الله عنه (رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهرا الخفين) أخرجه أحمد وأبو داوود.

➢ والسنة يمسح خطوطا بالأصابع ابتداء من ناحية الأصابع إلى الساق كما في حديث المغيرة السابق فإن بدء بالمسح من ساقه إلى أصابع قدمه قالوا أجزأه.

➢ويسن مسح الرجل اليمنى باليد اليمنى والرجل اليسرى باليد اليسرى كما في حديث المغيرة والله أعلم، لكن قالوا لا يجزئ مسح أسفل الخف وعقبه دون ظاهره، ولا يسن مسحهما مع الخف لقول علي رضي الله عنه "لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، ولقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه" وإسناده حسن يخرجه الدارقطني والبيهقي وابن حزم بسند حسن، بل ابن حجر رحمه الله صححه.

❁ متى تبدأ مدة المسح ؟

ابتداء مدة المسح محل خلاف عند أهل العلم على أقوال نكتفي هنا بذكر قولين مشهورين:

القول الأول: أن المدة تبدأ من أول الحدث بعد اللبس على طهارة، كما قال المؤلف، وهذا هو المذهب (أحمد)، وعللوا لهذا بأن الحدث سبب وجوب الوضوء، فعلق الحكم به، وقد روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم من الحدث إلى الحدث.

القول الثاني: أن المدة تبدأ من أول مسح بعد اللبس واستدلوا بان الأحاديث جاءت بلفظ المسح كقوله "يمسح المقيم" وقوله "يمسح المسافر" وفي هذا دلالة على أنه قدره بالمسح فيجب أن يكون ابتداءه من ابتداء المسح **وهذا هو القول الراجح والله أعلم** وهو الرواية الثانية للإمام أحمد واختيار الإمام النووي وشيخ الإسلام ابن تيمية، والحديث من الحدث إلى الحدث ضعفه أهل العلم وقالوا حديث ضعيف، والله أعلم.

❁ مكروهات المسح :

➢ قالوا يكره لبس الخف مع مدافعة أحد الأخبثين البول أو الغائط، لأن الصلاة مكروهة في هذه الطهارة وكذلك اللبس الذي يراد للصلاة.

➢ وأيضا تكره الزيادة على المرة الواحدة في المسح.

❁ شروط المسح على الخفين :

١/أن يكون الملبوس طاهرا أي طاهر العين.

٢/أن يكون مباحاً فلا يجوز المسح على مغصوب، أو على حرير لرجل لأن لبس الحرير للرجل معصية ولا تستباح الرخصة مع المعصية ، وقيل يجوز مع الإثم **ولعل هذا هو الراجح**، لأن النهي لأمر لا علاقة له بالمنهي عنه.

٣ /أن يكون الخف ساترا للمفروض ولو بشده أو ربطه، كالزربول (هو الذي له ساق)، فإن ظهر من محل الفرض شي لم يصح المسح لأن حكم ما استتر المسح، وحكم ما ظهر الغسل، ولا سبيل إلى الجمع ويغلب الغسل، وبناء عليه:

❁ هل يجوز المسح على خف مخرق ؟

أولا الخروق الكبيرة جدا فهذه لاشك أنه لا يمسح عليه.

لكن إذا كانت الخروق صغيرة خلاف بين أهل العلم على قولين:

القول الأول: وهو المذهب أنها تضر وهو قول الإمام الشافعي، لأنه إذا ظهر بعض القدم ولو يسيرا كان فرض ما ظهر الغسل، وفرض ما بطن المسح فيلزم أن تجمع بين الأصل والبدن وهذا لا يجوز، وهذا القول أحوط.

القول الثاني: أنها لا تضر الخروق الصغيرة وهذا مذهب الإمام مالك وأبو حنيفة وابن مبارك وشيخ الإسلام والرواية الثانية للإمام أحمد، واستدلوا أن السنة وردت في المسح على الخفين مطلقا بدون قيد، ومعلوم أن الخفاف بالعادة لا تخلو عن فتق أو خرق لاسيما مع القدم وقلة ذات اليد والحاجة، وهذا القول هو الراجح والله أعلم.

٤/أن يثبت الخف بنفسه، فإن لم يثبت إلا بشده فما الحكم ؟

➢ قالوا لم يجز المسح عليه وهذا هو المذهب، وذهب جمع أهل العلم أنه لا يشترط ثبوته بنفسه، بل إذا كان ينتفع به ويمشي عليه فلا مانع منه، لأن النصوص جاءت مطلقة ولا دليل صريح على هذا الشرط، بل إذا جاز المسح على الجوربين بشدهما بالنعلين ففي غيرهما من باب أولى، وقد ورد في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين.

٥ /أن يمكن متابعة المشي فيهما عرفا لأن الرخصة وردت في الخف، وإنما جاز المسح على الخف لأجل الحاجة للمشي فيه، وما لا يمكن المشي فيه لا يأخذ حكم الخف فلا يقاس عليه.

٦ /أن يكون الجورب صفيقا أي غليظا كثيفا متينا بحيث لا يصف البشرة لخفته، ودليل المسح جاء في الحديث أن صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين رواه احمد والترمذي.

قالوا (الجوربان لباس يلبس في الرجل، والمعهود من الجوارب بالذات الصفيق منها لا الخفيف) فلا يمسح على الجوارب الخفيفة والرقيقة، والشيخ ابن عثيمين ذهب إلى جواز المسح على الجوارب الخفيفة لأن الأحاديث جاءت مطلقه فلم تحدد الرقاقة والصفاقة، فهنا لا نشترط شرطا لم يرد، فهنا نمسح على الجورب أو الخف ولو كان رقيقا.

والأول لاشك أنه الأولى والأحوط أنه يكون الجورب صفيقا، والشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله اختاره وخاصة الطهارة فبها تستباح الصلاة.

٧ / أن يكون اللبس بعد كمال الطهارة في غسل الرجلين معا، وأجازه شيخ الإسلام ابن تيمية والحنفية، لأن لبسه قبل كمال الطهارة كلبسه بعدها، ولأنه يصدق على رجله أنها دخلت طاهرة ولا يخالف بحديث المغيرة أدخلتهما طاهرتين لأنه يصدق على كل واحدة أنها طاهرة.